

وكان اول من تأمل في الاطلاق و شمول المقبولة لافتراض كونه عيناً: المحقق الارديلي حيث قال: «و تحرير ما اخذ بحكمهم في الدين ظاهر دون العين. فتأمل. ويحتمل تقييد ذلك بامكان الاخذ بغير ذلك فتأمل و احتط».١ وقد عرفت ان كثيرا منهم رأوا الحرمة في افتراض كون الحق ديناً لا عيناً شخصية في الخارج.

والسيد الحكيم رأى ان اطلاق المقبولة يشمل العين والدين وقال: «بل لعلّ ظاهر ما في صدرها من فرض التنازع في الدين او الميراث ذلك»٢ اذ حمل الميراث على ما كان ديناً بعيد جدًا و على هذا فالتحرير المذكور من قبيل التحرير بالعنوان الثانوى فيحرم التصرف فيه، كما يحرم التصرف في المغصوب. وحملها على مجرد العقاب في الاخذ - و ان جاز التصرف في المأخوذ - خلاف الظاهر واستبعاد ذلك لا يجدى في رفع اليد عن ظاهر الدليل. نعم مورد الرواية المأخوذ بحكم السلطان والقضاة فلا يعم المأخوذ بحكم غيرهم من فاقدي شرائط القضاء. اللهم الا ان يستفاد العموم من التعليل بقوله - عليه السلام - «لانه اخذه بحكم الطاغوت ...»؛ اذ الظاهر شمول الطاغوت لكل متصل للقضاء المحرم. فتأمل جيداً.٣ نقول: الميراث اذا كان مشتركا بين اثنين فاكثر فهو بحكم الدين في المجال الراهن لا العين الشخصية فلا ظهور للمقبولة من هذه الجهة في الاطلاق.

ولبعضهم في البحث عن المسالة تفصيل و منه قوله:

«المال الذى يؤخذ بحكمه ان كان كليا و لم يكن للمحكوم له و لا لغيره تشخيصه و اختيار تطبيقه على ما فى الخارج فلا شبهة فى حرمتة و عدم جواز التصرف فيه كما لو تنازع فى دين مؤجل قبل حلول اجله فادعاه احدهما و انكره الآخر و تحاكمما عند من لا اهلية له للقضاء و حكم بلزم أدائه الى المدعى و انه صاحب الدين و مستحقه و كان الامر كذلك واقعا، فان المال الذى اشتغلت به ذمة المنكر بالاستدامة كلی لا يتشخص الا بتشخص المالك نفسه اعنى المديون فإذا شخصه الحاكم الجائر او الدائن قبل حلول الاجل فهو تشخيص غير شرعى و ليس للدائن أن يتصرف فيه لوضوح انه مال المديون و لم يطرء عليه ما يوجب دخوله في ملك الدائن.

واما اذا كان المال عيناً شخصية، كما اذا غصبه احد او اخذهما بعنوان الاجارة او العارية ثم انكرها، او كان ديناً معجلأً او مؤجلأً حل اجله و حكم الحاكم الذى ليس له اهلية القضاء بردہ الى صاحب المال فلا مانع من اخذه بوجه لانه بعينه و خصوصياته مال لمالكه او أن له أن يأخذه و يحسبه من دينه لحلول اجله. بل له أن يأخذه من هو عنده قهراً و قوة او بحيلة و وسيلة وعلى الجملة لا مانع في هذه الصورة من أن يأخذ مالك المال بما له مستنداً الى حكم من ليست له اهلية، لجواز استنقاذه منه و لو باسباب اخر غير حكم الحاكم فانه ماله و يجوز أن يتصرف فيه...».٤

١. مجمع الفائدة والبرهان، ج ١٢، ص ١٠ و ١١.

٢. «عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث ...».

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج ١، ص ٩٧ و ٩٨.

٤. التنقیح، ج ١، ص ٣٦٠.

و الباحث يرى ضعف سند المقبولة مضافاً الى ضعف دلالتها على المدعى على الاطلاق ببيان «ان المستفاد من كلمات اهل اللغة ان للسحت اطلاقين فانها قد تطلق على ما لا يحل كسبه وقد يطلق على ما هو خبيث الذات من المحرمات ولا يصدق شيء منها في المقام ...».^٥
نقول: مقالة الباحث في رمي المقبولة بضعف السند كرميه بضعف الدلالة ببيان ان للسحت اطلاقين كذا وكذا غير صحيحة بينما ضعفها في كتاب القضايا.^٦

ولكن الذى يختتم به الكلام ان «سحتاً» في كلام الامام - عليه السلام - يحتمل كونه مفعولاً مطلقاً لا مفعولاً به و الاحتمال كاف في هدم ما ذكره السيد وغيره.

و من العجيب ان الشيخ الانصارى - قدس سره - اضاف الى الرواية ضميراً فنقل: «فانما يأخذ سحتاً»^٧ و كانه ظاهر في كون «سحتاً» مفعولاً ثانياً او حالاً من الضمير والامر ليس كذلك. فال MCP المقبولة غير ظاهرة في الدلالة على حرمة المال المأخذ فترجع فيها الى اقتضاء القاعدة وهو ما ذكره مثل السيد الخوئي في المتن اعلاه. نعم الاحتياط - ان لم نقل بكونه لا يبعد - في ما اذا كان ديناً معجلأً او حل اجله الاستيدان ممن له الاذن.

ولا تغفل ان الرواية قد يدعى كونها مبتلية بالتعارض^٨ المنحل بما ذكرناه من الوجه.

٥. المصدر، ص ٣٦١.

٦. ج ١، صص ٢٢٣ - ٢٤٦.

٧. القضايا والشهادات، ص ٦٢.

٨. لاحظ الوسائل، ج ٢٧، صفات القاضى، الباب ١، ص ١٥، ح ٩.